

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

حال الحلف فإن رافعته بعد ذلك إلى الحاكم وأقامت البينة باليمين وبوطئهن أقام هو البينة باليمين إن لم يكن وقت اليمين في ملكه شيء منهن عمل الحاكم بذلك وعليه أن يعرفها أنه لا حنث عليه لأنه غير طالم و إن قال لزوجته أنت طالق إن سألتني الخلع ولم أحلفك عقب سؤالك فقالت عبدي حر إن لم أسألك الخلع اليوم فسألته أن يخلعها فخلعها على ما بذلته من العوض إن فعلت كذا أي إن صعدت السطح مثلا ولم تفعله أي لم تصعد السطح بر في يمينه ولا تطلق ولا يحنث في الخلع لأن من شرط صحة الخلع التنجيز وقد أوقعه معلقا فلم يحنث به أو حلف لجامعها على رأس رمح فثقب السقف وأخرج من السقف من رأس الرمح يسيرا وجامعها عليه أي الثقب بر في يمينه لأنه صدق عليه أنه جامعها على رأس رمح ويتجه مسألة الخلع أنه يحنث بقوله لها أنت طالق إلى آخره لانصراف اليمين أي يمين الطلاق التي علقها ل الخلع الصحيح وهذا الخلع غير صحيح لأنه غير منجز وحيث لم ينجز الخلع فلا يحنث به ويحنث بالطلاق لعدم صفة صحيحة علق بالطلاق عليها إلا أن يقال هو علق طلاقها على مجرد سؤالها الخلع وقد سألته وبذلت له عوضا وخلعها عليه غير أنه لم ينجز الخلع ولا يلزم من عدم تنجيز الخلع عدم إبراره في الطلاق فإنه قد علقه على مطلق السؤال وقد وجد و إن حلف بالطلاق ليطأنها أي زوجته في يوم